تقرير ائتلاف المؤسسات الفلسطينية المقدم للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن تقرير دولة فلسطين الأولي الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدورة (74)

مقدم من:

مؤسسة الحق

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان

مركز القدس للمساعدة القانونية

المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"

مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية "شمس"

مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية "حريات"

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار والديمقراطية "مفتاح"

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

مركز الميزان لحقوق الإنسان

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"

مركز بيسان للبحوث والانماء

مرصد السياسات الاقتصادية والاجتماعية "المرصد"

مركز إبداع المعلم

مؤسسة أدوار للتغيير الاجتماعي

جمعية تنظيم وحماية الأسرة

جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

مركز أبحاث الأراضي

مؤسسة عبد المحسن القطان

مجموعة الهيدرولوجيين الفلسطينيين

شبكة الفنون الادائية

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال- فلسطين

2023/8/27

1. المقدمة

1. يقدم ائتلاف المؤسسات الفلسطينية،[1] هذا التقرير الموازي إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها رقم (74)، بشأن تقييمه للتقرير الرسمي الأولي لدولة فلسطين المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي انضمت إليه في 2014/4/1 بدون تحفظات، والمقدم للجنة بتاريخ في 2020/11/16 (PSE/C.12/E/1) والذي حان موعد تقديمه في العام 2016،[2] ونشير بأن دولة فلسطين لم تقدم الوثيقة الأساسية المشتركة وفقاً لالتزاماتها الدولية ذات العلاقة؛ كذلك لم تنضم إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

2. يتناول التقرير المقدم من الائتلاف مدى مواءمة التقرير الرسمي للمبادئ التوجيهية المعتمدة بشأن شكل ومحتوى التقارير الأولية للدول الأطراف المرتبطة بالعهد، كما ويرتكز على المواد الموضوعية في العهد ومدى التزام دولة فلسطين بإنفاذها على المستوى التشريعي والاجرائي وفي التطبيق العملي، مستنداً في تحليله على التقرير المقدم من دولة فلسطين، وقائمة المسائل المُقدَّمة من لجنتكم للدولة (1/Q/PSE/C.12/E) وردّ دولة فلسطين عليها[3](1/RQ/PSE/12.C/E) وكذلك التعليقات العامة الصادرة عن اللجنة. كما وأعد التقرير بناء على ما تم رصده وتوثيقه من قبل مؤسسات الائتلاف، مع الإشارة بأن المعلومات الواردة فيه لا تعكس بالكامل الواقع الفعلي للانتهاكات التي طالت الحقوق المحمية بموجب العهد من قبل الدولة الطرف.

سياق الاستعمار الاستيطاني والتمييز العنصري الإسرائيلي

3. على الرغم من أن دولة فلسطين تتحمل التزامات دولية بضمان أحكام هذا العهد، إلا أن الائتلاف يؤكد أن ما ورد في هذا التقرير لا يعفي بأي شكل من الأشكال، إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال الاستعماري طويل الأمد القائم على ضم أرض دولة فلسطين بالقوة العسكرية ونظام الفصل العنصري (الابارتهايد) ومسؤولياتها القانونية المترتبة عليها بموجب أحكام القانون الدولي ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي.

4. منذ عام 1948، يمارس الاحتلال الإسرائيلي نظاماً استعمارياً استيطانياً وفصلاً عنصرياً تجاه الشعب الفلسطيني، من قبيل حرمان اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في العودة، وتجزئة وتفتيت للشعب الفلسطيني، والنقل القسري المستمر لهم، وتوسيع مصادرة الأراضي وقمع المقاومة الفلسطينية، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى حرمان الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه الجماعي في تقرير المصير. ونشير أنه منذ عام 1967، قامت إسرائيل بتوسيع نظامها الاستعماري والفصل العنصري من خلال احتلال الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة، اللذين يشكلان معًا الأرض الفلسطينية المحتلة.[4] لذلك يدعو الائتلاف اللجنة إلى أن تدرج في ملاحظاتها الختامية التزامات إسرائيل باحترام وحماية وإعمال حقوق الفلسطينيين على جانبي الخط الأخضر، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع تطبيق القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وينبغي للجنة أيضا أن تسلط الضوء على تأثير نظام الفصل العنصري

[1] يضم هذا الائتلاف مجموعة من المؤسسات المتخصصة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي تعمل في مجالات مختلفة تندرج ضمن الحقوق الواردة في العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتتنوع طبيعة عمل هذه المؤسسات ما بين الرصد والتوثيق وأعمال المناصرة على المستوى المحلي الفلسطيني والمستوى الدولي وعلى صعيد آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان. والمشار لها في صفحة الغلاف.

[2] Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR), 'Initial report submitted by the State of Palestine', (February 2021), UN Doc. E/C.12/PSE/1.

[3] CESCR, 'List of issues in relation to the initial report of the State of Palestine', (November 2021), UN Doc. E/C.12/PSE/Q/1; CESCR, 'Replies of the State of Palestine to the list of issues in relation to its initial report', (May 2023), UN Doc. E/C.12/PSE/RQ/1.

[4] See, Al-Haq, 'Israeli Apartheid: Tool of Zionist Settler Colonialism', (November 2022).

الاستعماري الاستيطاني الإسرائيلي والاحتلال على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفلسطينيين، فضلا عن التراث الثقافي والهوية الفلسطينية.

5. يشدد الائتلاف على أن الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد لا يمكن إعمالها إذا استمر الاغلاق والحصار الإسرائيلي على قطاع غزة، هذا القطاع الذي يقع في بقعة جغرافية لا تتجاوز (365) كم مربع ويسكنه ما يزيد على (2) مليون فلسطيني معظمهم من اللاجئين الفلسطينيين يخضع لحصار وإغلاق مُشدد من سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ ما يزيد على (16) عاماً، بما يُشكل سياسة عقوبات جماعية محظورة في القانون الدولي. وقد أكدت العديد من التقارير الدولية ولجان التحقيق الدولية في الأمم المتحدة بأنَّ قطاع غزة المُحاصَر "لا يصلح للحياة الآدمية" وشدَّدت على وجوب رفع الحصار المُخالف للقانون الدولي المفروض من قِبَل سلطات الاحتلال.[5] هذا وزاد الانقسام الداخلي الفلسطيني من حجم المعاناة الإنسانية الكارثية في منظومة حقوق الإنسان بأكملها في قطاع غزة ومن معدلات الفقر والبطالة. **ونتيجة لذلك، يوصي الائتلاف اللجنة بوضع سياق انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفلسطينيين في قطاع غزة كنتيجة مباشرة للاحتلال والحصار غير القانونيين. وأن تدعو اللجنة إسرائيل إلى الإنهاء الفوري لاحتلال الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة، بما في ذلك رفع الحصار المفروض على غزة، لضمان تمتع الفلسطينيين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقهم الجماعية غير القابلة للتصرف كحق العودة وتقرير المصير.**

6. ونتيجة للاحتلال الإسرائيلي، يشير الائتلاف إلى أن الحقوق الثقافية للشعب الفلسطيني، بما فيها حقهم في الاطلاع بحرية على تطورهم الثقافي، لا يزال ينتهك؛ حيث أدرجت اليونسكو أربعة مناطق فلسطينية ضمن قائمة التراث العالمي وهي: البلدة القديمة في الخليل (2017) وبيت لحم مكان ولادة السيد المسيح: كنيسة المهد ومسار الحجاج (2012) وبَتِّير: فلسطين أرض العنب والزيتون: المشهد الثقافي لجنوب القدس (2014)، تحت اسم فلسطين، والبلدة القديمة في القدس وأسوارها (1981)، ثلاثة منها مُصنّفة مناطق تراث عالمي مُهددة بالخطر بفعل سلطات الاحتلال. وتتعرض هذه المناطق لانتهاكات ممنهجة بهدف السيطرة عليها وإفراغ سكانها منها وتهجيرهم؛ والتي تشمل الحفر الأثري غير القانوني، والضم، والاستيلاء على الأراضي وتدمير الممتلكات، وجميعها جرائم حرب بموجب القانون الدولي.[6] والجدير ذكره في هذا السياق، أنه حسب تقارير "عيمق شافيه"، خصصت الحكومة الإسرائيلية ميزانية تزيد عن 340 مليون شيكل في عام 2023 للسيطرة على المواقع الأثرية في جميع أنحاء الضفة الغربية، وخاصة في القدس وسبسطية وغور الأردن.[7] لذلك ينبغي فهم كل هذه السياسات والأفعال في سياق سعي إسرائيل إلى تهجير الفلسطينيين والسيطرة على أراضيهم، مع محو روايتهم وارتباطهم بأرضهم وثقافتهم. وعلى هذا النحو، يحث الائتلاف اللجنة على دعوة إسرائيل إلى وقف نهب ومصادرة الممتلكات الثقافية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان نقل السيطرة على المواقع الأثرية والسياحية الفلسطينية وإدارتها إلى السلطات أو المنظمات الفلسطينية.

2. خلفية تاريخية

7. خضعت فلسطين التاريخية لأنظمة حكم متعددة تركت فيها إرث من الأنظمة القانونية المختلفة؛ لا تزال بعض تشريعاتها نافذة حتى الآن، حيث تحتفظ بتشريعات صدرت منذ الحكم العثماني، وما تلاها من تشريعات فرضتها إدارة الانتداب البريطاني حتى 1948. وبينما أنشأت إسرائيل دولتها على قرابة 75% من أرض فلسطين التاريخية بعد نكبة عام 1948،[8] وقعت الضفة الغربية تحت حكم المملكة الهاشمية الأردنية، وخضع قطاع غزة للإدارة المصرية منذ ذلك العام؛ ما أدى إلى إعمال التشريعات الأردنية في الضفة الغربية، مع الاحتفاظ بالمنظومة القانونية المطبقة على قطاع غزة حتى عام 1967.[9] وقد سيطر الاحتلال الإسرائيلي في عام 1967على ما تبقى من فلسطين

[5] See, UN, 'Gaza in 2020: A liveable place?', (August 2012).
[6] See, Al-Haq, 'Unlawful Settlement Tourism in Jerusalem's so-called 'City of David', (November 2022).
[7] Emek Shaveh, 'Government Scheduled to Approve Massive Development of Antiquity Sites in the West Bank', (July 2023), available at: https://emekshaveh.org/en/government-plan-west-bank/.
[8] UN, 'History of the Question of Palestine', available at: https://www.un.org/unispal/history/.
[9] معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، "الوضع القانوني في فلسطين"، متوفر على موقعهم الالكتروني:

التاريخية باحتلاله الضفة الغربية وقطاع غزة (الأرض الفلسطينية المحتلة)؛ وأخضعها للأوامر العسكرية الإسرائيلية. إلا أنه وبقيام إسرائيل بضم القدس الشرقية لها عام، أصبحت تُخضعها لقانونها الإسرائيلي المحلي منذ عام 1967.[10] ومع إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 1994 صدرت تشريعات موحدة ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة استمرت حتى وقوع الانقسام الداخلي الفلسطيني منتصف العام 2007، ومنذ ذلك التاريخ تعطل المجلس التشريعي الفلسطيني عن العمل بفعل الانقسام الداخلي إلى أن جرى حله بموجب قرار المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2018/12/12. وباتت التشريعات تصدر بصيغة قرار بقانون في محافظات الضفة الغربية، وقوانين عن المجلس التشريعي في غزة، بمخالفة للقانون الأساسي، وتعبر عن نظام غير ديمقراطي كُرّس رسمياً بالقرار بقانون رقم (5) لسنة 2020م بشأن ديوان الرئاسة الفلسطينية الصادر في الضفة، وقانون لجنة العمل الحكومي الصادر في غزة.

8. رغم انضمام دولة فلسطين للعديد من الاتفاقيات الدولية، ومن بينها اتفاقيات أساسية لحقوق الإنسان بما يشمل العهد، إلا أن حالة حقوق الإنسان عموماً في دولة فلسطين في تراجع مستمر، وبخاصة في مرحلة ما بعد الانضمام إلى الاتفاقيات؛ بسبب عوامل عديدة أبرزها: استمرار الانقسام الداخلي الفلسطيني وتبعاته على منظومة حقوق الإنسان؛ غياب المجلس التشريعي وتفرد السلطة التنفيذية بالتشريع والتنفيذ في آن واحد؛ غياب التداول السلمي للسلطة عبر انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة؛ عدم قناعة السلطة التنفيذية بأهمية الشراكة المجتمعية في التشريعات والسياسات وصنع القرار؛ ضعف منظومة العدالة بفعل هيمنة السلطة التنفيذية عليها؛ غياب ثقافة المساءلة والمحاسبة وإنصاف ضحايا الانتهاكات؛ والتضييق المستمر على المؤسسات الأهلية من قبل السلطات في الضفة وغزة.

9. **توصي مؤسسات الائتلاف اللجنة، بإفراد جانب من الحوار مع وفد دولة فلسطين لمناقشة أسباب استمرار التدهور في منظومة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وارتفاع وتيرة الانتهاكات في المرحلة التي أعقبت انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية عام 2014، قياساً على مرحلة ما قبل الانضمام، وعلاقتها بغياب التداول السلمي للسلطة عبر الانتخابات الحرة. والطلب من دولة فلسطين العمل دون إبطاء على تحديد موعد لإجراء الانتخابات العامة التشريعية والرئاسية، تأكيداً على الدور الحاسم للبرلمان الفلسطيني في إنفاذ الاتفاقيات وأحكام هذا العهد، وتحديد موعد إجراء الانتخابات المحلية في قطاع غزة، ووقف القرارات بقوانين وما يقابلها من قوانين في غزة التي تعزز حالة الانقسام، ويساهم بتعزيز الحقوق والحريات وإنفاذ أحكام هذا العهد في دولة فلسطين.**

3. القيمة القانونية للعهد في النظام القانوني الفلسطيني

10. العهد، وغيره من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، تسمو على القوانين بعد نشرها في الجريدة الرسمية وإدراجها في القانون الوطني، وفقاً لقراري المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/4) المؤرخ 2017/11/19 ورقم (2017/5) المؤرخ 2018/3/12. غير أن تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية يتوقف، وفقاً للمحكمة الدستورية العليا، على توافقها مع "الهوية القومية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني". وهذه الإضافة قد تفرغ الجزء القائل بسمو الاتفاقيات من مضمونه، ذلك أنها تفرض قيداً عاماً على سموها بربطها بالثقافة والتقاليد الفلسطينية السائدة. وعلى الرغم من أن دولة فلسطين نشرت كل من اتفاقية حقوق الطفل في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) في العدد (181) بتاريخ 2021/7/27، كما ونشرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في العدد (179) بتاريخ 2021/5/26، وكذلك نشرت اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها في العام 2023، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العدد (204) بتاريخ 2023/7/26، إلا أنها لم تنشر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيره من اتفاقيات حقوق الإنسان المنضمة إليها، بما يجعلها غير مطبقة في النظام القانوني الفلسطيني.

---

http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar/homepage/2013-08-31-07-08-03

[10] Norwegian Refugee Council, 'The Legal Status of East Jerusalem', (2013), 8-10, available at: https://www.nrc.no/globalassets/pdf/reports/the-legal-status-of-east-jerusalem.pdf.

11. **توصي مؤسسات الائتلاف اللجنة الطلب من دولة فلسطين التأكيد على سمو العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيره من اتفاقيات حقوق الإنسان على القوانين الفلسطينية، من خلال نشرها في الجريدة الرسمية، واتخاذ جميع الخطوات الأخرى اللازمة لإدماجها وتطبيقها بالكامل؛ وضمان ألا يحول تفسير المحكمة الدستورية العليا إلى عدم مساءلة مرتكبي الانتهاكات المنصوص عليها في العهد، أسوة بالملاحظات الختامية المقدمة إلى دولة فلسطين بذات الخصوص من لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، والتي لم تنفذها دولة فلسطين حتى الان.[11] وكذلك أن توصيها بالانضمام إلى البروتوكول المُلحق بهذا العهد.**

4. الفساد والتدابير المتخذة لمواجهتها

12. هنالك عدد من التحديات والثغرات التي تعتري منظومة مكافحة الفساد في فلسطين لعل أهمها الاحتلال الاسرائيلي والانقسام الداخلي والفساد السياسي؛ إذ يعتبر الأخير شكلا جديدا من أشكال الفساد بدأت تتجلى مظاهره من خلال: سيطرة مركز النظام وتفرده في مجالات الحكم؛ حيث احتكر سلطة التشريع وسلطة إدارة الموارد والشأن العام وأضعف استقلال السلطة القضائية في الرقابة على السلطة السياسية، الأمر الذي أدّى إلى إضعاف نزاهة الحكم وتراجع الحالة الديموقراطية ومَنع إعمال مبدأ الفصل بين السلطات. واستمرار تحكم السلطة التنفيذية في الوصول إلى الحكم ومراكز اتخاذ القرار من خلال استمرار السلطة السياسية الفلسطينية في الضفة وغزة بالتحكم بالتعيينات المرتبطة بمراكز اتخاذ القرار دون الاستناد لمبدأ تكافؤ الفرص في التعيينات للوظائف العليا ومعايير الكفاءة والجدارة والإنصاف والأهلية، وإنّما لمعايير أخرى مرتبطة بدرجة الولاء للنظام الحاكم. كما استمرت سياسة عدم الإفصاح عن الممتلكات والأموال لكبار المسؤولين المعرّضين للفساد في مؤسسات الدولة.

13. ما زالت آليات المساءلة والرقابة الرسمية على السلطة السياسية ضعيفة، ففاعلية متابعة عملية الرقابة التي يجريها ديوان الرقابة محدودة خاصة في ظل غياب المجلس التشريعي، وضعف استقلالية المؤسسات الرقابية الرسمية، وعدم وجود آليات فعّالة لدى مجلس الوزراء ومكتب الرئيس لمتابعة المؤسسات التي يشرف عليها، وإرغامها على الالتزام بتقديم تقاريرهم الدورية وتنفيذ توصيات الديوان، ومحاسبة المسؤولين المخالفين أو إحالتهم إلى جهات الاختصاص لمحاسبتهم في حال وجود شبهات فساد أو مخالفات إدارية؛ هذا الواقع من شأنه أن يسمح للإفلات من العقاب لبعض المشتبه بهم من المسؤولين. وعلى صعيد قيم النزاهة فما زال هنالك ضعف في آليات تفعيل مدونات السلوك في الوظيفة العامة وعدم تبني مدونات سلوك للمسؤولين السياسيين كالوزراء وأعضاء المجلس التشريعي.

14. لم تصدر الحكومة الفلسطينية قانون المنافسة ومنع الاحتكارات، كما لم يتم اصدار قانون منح الامتياز المنظّم لعمليات إدارة الموارد الطبيعية المملوكة للشعب الفلسطيني التي ما زالت تحت مسؤولية السلطة أو تمّ تخصيصها وإدارتها من قبل شركات القطاع الخاص لتقديم خدمات عامة نيابة عن الدولة، كتوقيع اتفاقيات مع شركة الاتصالات الفلسطينية للهاتف الثابت والمحمول، وشركة الوطنية "اوريدو حاليا"، ومحطة توليد الكهرباء في قطاع غزة، وامتياز شركة صروح للطاقة المساهمة الخصوصية، ما يؤثر سلبا على التنافسية في تقديم خدمات بجودة عالية للمواطنين. كما استمرت الحكومة في سياسة الانغلاق وعدم الإفصاح في إدارة الموارد العامة لا سيما ملف الغاز؛ إذ لم تنشر الحكومة بنود الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والقرارات ذات العلاقة، وعضوية فلسطين في منتدى شرق المتوسط للغاز، رغم مصادقة مجلس الوزراء على انضمام دولة فلسطين للمنتدى الذي يضم كلّاً من (مصر، وإسرائيل، والأردن، واليونان، وقبرص، وإيطاليا)، حيث أن ذلك يتيح الفرصة في اتخاذ قرارات لخدمة مصالح جهات أو أفراد محددة وليست بالضرورة للمصلحة العامة.

15. **لذلك توصي مؤسسات الائتلاف، اللجنة الطلب من دولة فلسطين توفير ضمانات لنزاهة الوصول الى السلطة إما بالانتخاب أو التعيين وفقا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وتوفير ضوابط تكفل النزاهة في شغل الوظائف العليا أو السياسية على قاعدة تكافؤ الفرص والجدارة والكفاءة. وإخضاع أي مسؤول لا يلتزم بهذا المبدأ للمساءلة**

[11] انظر/ي البند (10)، من الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقرير الجامع للتقريرين الأول والثاني لدولة فلسطين؛ والتوصية رقم (13/ج) في الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين؛ وكذلك الأمر التوصية رقم (7/أ) من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين؛ وأيضاً، البند (9/أ) من الملاحظات الختامية المقدمة من لجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين.

والمحاسبة. ودعم استقلالية الأجهزة الرقابية في أداء أعمالها. كما توصي بتوقف السلطة السياسية عن التدخل في أعمال السلطة القضائية من خلال إلغاء القرارات بقوانين التي صدرت في العامين الأخيرين. وكذلك توصي أن تعمل على تطوير نظام الإفصاح عن تضارب المصالح كتدبير وقائي ليشمل أعضاء السلطة السياسية، وتفعيله من خلال تشكيل اللجان في الوزارات والمؤسسات العامة.

5. الاعمال التجارية وحقوق الإنسان

16. لم يتطرق تقرير الدولة الطرف ولا رد الدولة على قائمة المسائل بشأن التزامات الدولة الطرف بموجب العهد لسياق الأنشطة التجارية، وبخاصة في مجال الحماية وسبل الانتصاف الفعالة، لذا يثير الائتلاف القضايا التالية كنماذج حول سياق الأنشطة التجارية وتأثيرها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للموطنين وعدم اتخاذ الدولة الطرف أية تدابير تشريعية وغير تشريعية لمعالجة ذلك؛ ومنها ما يرتبط بنشاط المصارف وشركات التطوير العقاري فيما يتصل بالحق في السكن، التي يترك لها تحديد أسعار المساكن وأسعار العقارات والأراضي وفقاً لنظام اقتصاد السوق الحر، بما يجعل من ارتفاع أسعار الشقق السكنية في كافة المحافظات من الصعوبة الحصول عليها وارتفاع أسعار الأراضي في كافة المحافظات لتصل إلى أسعار كبيرة جداً في مناطق ريفية محيطة بالمدن الرئيسية، وهذا الأمر يؤدي بالمواطنين لاعتبار السكن أولوية؛[12] وأن تأمينه سيكون على حساب حقوق أخرى من قبيل التعليم والصحة وإمكانية الوصول للخدمات الأخرى. فضلاً عن غياب تشريعات لها علاقة بتحديد طبيعة عقود الامتياز، وعدم وجود تشريعات لها علاقة بعدم التمييز والاحتكار والمنافسة، كما هو الحال في قطاع الاتصالات والكهرباء والمياه، والذي يجعل المواطن خاضع لمتطلبات هذه الشركات والرسوم التي تفرضها، والتي تصل إلى أعلى من حدود مثيلاتها في الدول المجاورة والعالم. كذلك وأن الوصول إلى خدمات المياه والكهرباء يتم بواسطة الية الدفع المسبق من المواطن، قبل حصوله عليها، مما يجعل الدولة الطرف مشاركة في انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال منح عقود امتياز وحجب المعلومات عن المواطنين لهذه العقود. **يوصي الائتلاف الطلب من الدولة توفير معلومات كافية عن عقود الامتياز الممنوحة لشركات الاتصالات وغيرها من الشركات ومدى احترامها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والطلب من اللجنة العمل على اتخاذ تدابير تشريعية وإجراءات عاجلة لمعالجة قضايا الحق في الحصول على المعلومات وتنظيم عقود الامتياز وتشريعات منع الاحتكار والمنافسة، واتخاذ تدابير تتفق وحماية الحق في السكن، وتقديمها في تقرير متابعة خلال عام من تاريخ التوصيات الختامية.**

6. الانضمام لمجموعة العمل المالي الدولي

17. انضمت دولة فلسطين إلى مجموعة العمل المالي الدولي "FATF" في العام 2015، مرتبا عليها الالتزام ب (40) توصية صادرة عنها فيما يتعلق بمكافحة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. منها التوصية رقم (8) والتي خصصت للمنظمات غير الهادفة للربح، والتي تعتبر منظمات المجتمع المدني معرضة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي ضوء ذلك عمدت دولة فلسطين إلى اتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية تفرض قيود على حرية عمل منظمات المجتمع المدني، ومنها قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022، ومشروع نظام للمنظمات غير هادفة للربح، ونظام الشركات غير الربحية الذي يفرض إذن مسبق من قبل مجلس الوزراء بعد استشارة الأجهزة الأمنية للحصول على المنح والمساعدات الخاصة بالشركات غير الربحية،[13] بما ينعكس سلبا على حرية وصول المنظمات إلى الخدمات المالية والمصرفية. **يوصي الائتلاف اللجنة بالطلب من دولة فلسطين بضرورة الالتزام التام بالحق في تكوين الجمعيات وعدم التدخل وفرض قيود على حرية عملها ووصولها للموارد، والالتزام بتوصيات المقرر الخاص بحماية حقوق الإنسان في ظل مكافحة الإرهاب.[14]**

---

[12] إعلان نتائج مؤشر أسعار العقارات السكنية – الربع الثالث 2022، سلطة النقد الفلسطينية، منشور على الرابط الالكتروني التالي: https://shorturl.at/jwx23

[13] تعتبر العديد من المؤسسات الحقوقية والأهلية مسجلة كشركات غير ربحية. انظر، الحق، "تعليقات الحق على نظام الشركات غير الربحية رقم 20 لسنة 2022"، (يناير 2023)، متاح على: https://www.alhaq.org/advocacy/20864.html .

[14] تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز حالة حقوق الإنسان في ظل مكافحة الإرهاب، وثيقة رقم A/72/495 والصادرة بتاريخ 2017/9/27، https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N17/301/17/PDF/N1730117.pdf?OpenElement

المادة (1) تقرير المصير

18. دولة فلسطين ترزح تحت استعمار استيطاني احلالي طويل الأمد، حارماً الفلسطينيين من ممارسة حقهم بتقرير المصير بمفهومه الواسع، كذلك حرمانهم من السيطرة على مواردهم الطبيعية وحقهم في الانماء الاقتصادي وانعكاس ذلك على باقي الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، هذا الحق المهدور كلياً للشعب الفلسطيني منذ النكبة في العام 1948، ومع قيام السلطة الفلسطينية في العام 1994 وتشكيل نواة لدولة فلسطينية، وما حصل من تغيرات سياسية وعدم ايفاء المجتمع الدولي ومجلس الأمن بتطبيق القانون الدولي وانهاء الاستعمار في فلسطين، كل ذلك ساهم في إبقاء الاحتلال وعدم تمتع الشعب الفلسطيني بحقه بتقرير المصير. **توصي مؤسسات الائتلاف الطلب من اللجنة التأكيد على أن حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم تشمل حرية اختيارهم مركزهم السياسي، وكذلك حقهم في التصرف بحرية ودون عائق في ثرواتهم ومواردهم الطبيعية بالمشاركة والانتفاع والاسهام بها، على أن يشمل هذا الحق كافة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، بما فيها القدس، واللاجئين، والفلسطينيين من حملة المواطنة الاسرائيلية، القابعين على الإقليم في حدود فلسطين الانتدابية. وأن تؤكد اللجنة في ملاحظاتها الختامية على أن الوفاء بحق العودة غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني وأن إنهاء النظام الاستعماري العنصري الاسرائيلي أساسي للقدرة على إعمال تقرير المصير الواجب للشعب الفلسطيني وفق المبادئ والمعايير الدولية دون انتقاص.**[15]

المادة (1/2) استخدام أقصى الموارد المتاحة

19. شكلت موازنة التنمية الاجتماعية المقدرة للعام 2021 ما نسبته 5.8% من الموازنة العامة للحكومة ونسبة 6.2 للعام 2022؛[16] وكانت نسبة الانفاق الفعلي على التنمية الاجتماعية من الموازنة المقدرة للعام 2021 (44%)،[17] وفي العام 2022 بلغت (62%).[18]استحوذت برامج الحماية الاجتماعية على (92%) من موازنة الوزارة، في حين شكل برنامج حماية الفئات المهمشة (6.5%) من موازنة الوزارة،[19] ولا تُغطي المساعدات التي تحصل عليها الأسر الفقيرة أكثر من (30%) من فجوة الفقر للأسر التي تقع في فقر مدقع، وفي ظل توقف مخصصات التنمية الاجتماعية تصبح نسبة تغطية فجوة الفقر لا تزيد عن (8.4%) للأسر المستفيدة من برنامج التحويلات النقدية للفقراء. خلال الأعوام (2018-2022)، تلقت الأسر التي تقع تحت الفقر الشديد مساعدات نقدية (11) دفعة بالإضافة إلى دفعة جزئية، وذلك من أصل (20) دفعة مستحقة كان من المفترض أن يتسلمها الفقراء بواقع (4) دفعات سنوياً، يشار إلى أنه لم يتم تعويض الأسر عن حوالي (45%) من الدفعات والمخصصات المالية،[20] وهذا الأمر من شأنه أن يهدد الأمان المالي لحوالي (120,000) ألف أسرة فقيرة، (75%) منها في قطاع غزة.[21]

20. **يوصي الائتلاف اللجنة الطلب من دولة فلسطين تبيان الإخفاق في نسبة الانفاق من اجمالي الموازنة المقدرة لقطاع التنمية الاجتماعية، والجهود المبذولة من قبل الحكومة في تسديد كامل المستحقات المقدرة في موازنة التنمية الاجتماعية وإدراج برنامج المساعدات النقدية كجزء من الموازنة السنوية والالتزام بصرف المساعدات وفق مواعيد مضبوطة وثابتة لضمان الحد الأدنى من مقومات العيش الكريم للأسر الفقيرة.**

21. ترتبط جهود وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) ارتباط وثيق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث تقوم الأونروا بتقديم خدمات الصحة والتعليم والاعانات الاجتماعية وبرامج

---

[15] الحق، "مذكرة مقدمة إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بشأن الحق في تقرير المصير"، (يوليو/تموز 2022)، متاح على: https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/ps/sr-selfdeternation/2022-07-14/الحق.pdf.

[16] مفتاح، موازنة المواطن لعام 2021 – وزارة التنمية الاجتماعية، متاحة على: https://shorturl.at/bjsFV

[17] مفتاح، موازنة المواطن لعام 2022 – وزارة التنمية الاجتماعية، متاحة على: https://shorturl.at/rtvNT .

[18] مفتاح، "تقرير مقارن عن الإنفاق السنوي الفعلي لوزارة التنمية الاجتماعية"2022-2021 - ، (2023)، متاح على. https://shorturl.at/uxy35 :

[19] مفتاح، موازنة المواطن لعام 2022 – وزارة التنمية الاجتماعية.

[20] مركز الميزان لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأعوام (2022،2021،2020،2019،2018). الرابط الإلكتروني: www.mezan.org

[21] الميزان يطالب الحكومة بصرف مخصصات الفقراء وفق مواعيد ثابتة ودفعات نقدية كاملة وتعويضهم عن الدفعات والمبالغ المستقطعة وزيادة مخصصات الحماية الاجتماعية للفقراء، منشور على الرابط الالكتروني التالي: https://www.mezan.org/ar/post/46204

التشغيل والتدريب المهني للاجئين في المخيمات بالضفة الغربية وقطاع غزة. هذا وقد جرى تقليص الدعم المالي الممنوح للأونروا مما انعكس سلباً على تقديم هذه الخدمات. إضافة إلى عدم قيام الأونروا بإعادة توزيع الموارد المتاحة بالقدر السليم مما أثر على تمتع اللاجئين بحقوق عديدة، فالتعليم الابتدائي والأساسي يسري عليه نظام (50+1) أي عند وصول عدد الطلبة في الصف التعليمي الواحد إلى 51 طالب يجري فتح شعبة جديدة، إضافة إلى تقليص نوعية الخدمات الصحية والتحويلات الطبية للعلاج في المستشفيات الخاصة أو مستشفيات القدس، وتقليص الخدمات الطبية الأساسية، والغاء برنامج التدريب المهني بشكل كامل، كما تنتهج إدارة وكالة الغوث سياسة عقابية اتجاه العاملين في الوكالة، بحيث يجري إحالة العديد منهم إلى التحقيق والوقف عن العمل على خلفية حرية الرأي والتعبير، كذلك اتخاذ إجراءات عقابية بحق الموظفين المنتخبين وممثلين عن العاملين على خلفية ممارستهم للحق في الاضراب،[22]

22. تقسم الضرائب في فلسطين إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة، ووفقاً للقرار بقانون رقم (8) بشأن ضريبة الدخل لسنة 2011، فإن ضريبة الدخل تستوفى على أي شخص طبيعي حسب النسب والشرائح الآتية: "أ. من 1 حتى 75.000 شيكل بنسبة 5%، ب. من 75.001 حتى 150,000 شيكل بنسبة 10%. ج. ما زاد عن ذلك بنسبة 15%". وبالرغم من أن المادة (16) تنص على أن "تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص معنوي بنسبة 15% باستثناء شركات الاتصالات والشركات التي تتمتع بامتياز أو احتكار في السوق الفلسطيني بحيث تخضع لنسبة 20%" ، إلا أن وزير المالية أعلن عن إلغاء شريحة 20%، والاكتفاء بشريحة 15% لكبرى الشركات ورجال الأعمال، مما يعني انحياز الحكومة لشريحة الأغنياء على حساب الطبقات الوسطى ووضعها في ذات الخانة معها ضريبياً.[23] وهذا يعكس إشكاليات ضريبية فيما يتعلق بتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية للشرائح المختلفة في فلسطين، مما يحدث خللاً في توزيع الفئات الضريبية، فكلما قلت عدد الفئات الضريبية الخاضعة للضريبة تقل مع ذلك العدالة الضريبية، وهي مسألة تنطبق على الأفراد والشركات. وفعليا فإن الضريبة المفروضة على الشريحة الثالثة التي دخلها أكثر من 150 ألف شيقل سنوياً هي مساوية لذات الضريبة المفروضة على الشركات بنسبة 15%، مما يجعل الفجوة في العدالة الضريبية كبيرة جداً.[24]

23. بخصوص ضريبة القيمة المضافة، تبلغ نسبتها في الوقت الحالي 16%، مع ضرورة الإشارة إلى أن مساهمة الضرائب غير المباشرة قد تطورت بالنسبة للإيرادات الضريبية حيث أصبحت تشكل (بالمتوسط) حوالي 90 % من مجموع الإيرادات الضريبية، هذا وشكلت ضريبة القيمة المضافة على المنتجات المحلية حوالي 30% منها.[25] كما أن ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة موحدة لجميع الفئات المجتمعية والشرائح، بحاجة لمراجعة وفحص نوعي؛ حيث تغيب العدالة في حال دفع نفس النسبة الضريبية في استهلاك السلع للشرائح الدنيا كالشرائح العليا. وتكمن إشكالية ضريبة القيمة المضافة أن الفقير مضطر لدفعها رغم كونها سلعه أساسية للحياة مثل الطحين والسكر وليست كمالية أو للرفاهية. **يوصي الائتلاف اللجنة تقديم معلومات حول مسار إقرار مشروع قانون ضريبة القيمة المضافة، وما يتضمنه من تعديلات بخصوص العدالة الضريبية.**

---

[22] تم توقيف رئيس اتحاد العاملين عن العمل ووضع تسعة اعضاء اخرين من الاتحاد تحت التحقيق وذلك على خلفية الاضراب، (2) منهم تحت بند الاجازة الادارية بدون راتب، وتم ممارسة الضغوطات على بعض الموظفين المضربين وذلك من خلال التواصل معهم وتهديديهم بتغيير وظائفهم أو استبدالهم بموظفين اخرين على خلفية اضراب العاملين الذي استمر (3) أشهر في النصف الأول من العام الحالي 2023، تم الحصول على هذه المعلومات من المتحدث باسم اتحاد العالمين العرب – إقليم الضفة الغربية في وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بتاريخ 2023/7/20

[23] موقع Bnews الالكتروني. "بشارة: خطة لتخفيض ضريبتي الدخل والقيمة المضافة". نشر في تاريخ 11 حزيران 2019. انظر/ي الرابط التالي: https://shorturl.at/ftD01

[24] في خلاصة القرار بقانون رقم (13) لسنة 2023 بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2023، وضعت السلطة الفلسطينية تقديرات حول إجمالي الإيرادات من الضرائب بحوالي 5,474 مليار دولار (الإيرادات المحلية، إيرادات المقاصة، إرجاعات ضريبية)، مما يجعل من تقديرات صافي الإيرادات بعد الإرجاعات الضريبية حوالي 5,378 مليار دولار (18,285 مليار شيقل). جاءت هذه التقديرات في ظل وضع التقديرات حول النفقات للإثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ 31 كانون أول 2023 بحوالي 6,179 مليار دولار (21,008 مليار دولار). ولا بد من الإشارة إلى أن التقديرات حول المساعدات الخارجية تقدر بحوالي 1,504 مليار شيقل، كما أن التقديرات تشير إلى وجود فجوة تمويلية بحوالي 2,069 مليار شيقل (حوالي 609 مليون دولار). وفقاً للأرقام المذكورة، تشكل الإيرادات بالمجمل، محلية وإيرادات المقاصة، حوالي 88.6% من مجمل الموازنة العامة المقدرة للعام 2023.

[25] المرصد – السياسات الاجتماعية والاقتصادية، الضرائب والعدالة الاجتماعية، 2017، منشور على الرابط الالكتروني التالي: https://www.almarsad.ps/content/publications

24. وفق المعطيات الصادرة عن جهاز الإحصاء الفلسطيني فيما يخص الناتج المحلي الإجمالي المقدر للعام 2022 البالغ حوالي (19.11) مليار دولار امريكي بالأسعار الجارية، يشكل الانفاق على التعليم حوالي (5.4%) من اجمالي الناتج المحلي 2022، والانفاق على الحماية الاجتماعية حوالي (1.7%)، والانفاق على الصحة حوالي (3.6%)، والانفاق على الإسكان حوالي (0.5%). في حين أن الإنفاق على قطاع الأمن هو الأعلى من بين كافة القطاعات المختلفة، إذ أن قطاع الأمن حصل على ما يقارب (23%) من إنفاق الموازنة العامة في النصف الأول من العام 2022.

25. ما زل إصدار الموازنة العامة يتم متأخراً عن القواعد والأحكام المتعلقة بإعدادها وتقديمها وإقرارها في المواعيد المحددة في قانون تنظيم الموازنة العامة، ودون مشاركة المجتمع المدني ومجموعات مصالح المواطنين. **يوصي الائتلاف اللجنة الطلب من دولة فلسطين ضرورة تبني نهج الشفافية في الموازنة العامة ونشر كافة البيانات المرتبطة بها وبخاصة في ظل غياب برلمان، ونشر التقارير الدورية، وإتاحتها بتنسيق مقروء، كذلك عدم التأخر في إصدار ونشر الحسابات الختامية.**

المواد (2-3): المساواة وعدم التمييز

26. لا يوجد لغاية الآن تعريف شامل للتمييز يتضمن جميع الأسس المنصوص عليها في العهد، كما لا يوجد تجريم لأشكاله بما يشمل التمييز على أساس نوع الجنس أو الهوية أو الإعاقة. وما زالت منظومة التشريعات العقابية وتشريعات الأسرة تحمل تمييزاً اتجاه النساء، ولا سيما المرتبطة بحقوق المرأة بموجب قوانين الأحوال الشخصية النافذة، والأخرى المرتبطة بالنوع الاجتماعي والهوية الجنسانية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،[26] وتلك المرتبطة بالعمل والحقوق العمالية والوظيفة العامة،[27] وغيرها من التشريعات التي تحمل تمييزاً اتجاه فئات معينة بالمجتمع، في ظل الانتهاكات المرتبكة ضدهم، والموثقة من مؤسسات الائتلاف وفقاً للتفاصيل الواردة في الفقرة (27) من تقرير ائتلاف التعذيب المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب.[28] **لذلك توصي مؤسسات الائتلاف اللجنة، الطلب من دولة فلسطين بيان الإجراءات التي اتخذتها لإنفاذ توصية لجنة حقوق المرأة بإدراج تعريف شامل للتمييز ضد المرأة وتجريم جميع أشكاله وتحديد موعد زمني لإنجازها.[29]**

27. في ظل عدم التزام دولة فلسطين بتنفيذ التوصية (15) فقرة (ج) الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ب "تسريع مراجعة مشاريع القوانين لضمان امتثالها للاتفاقية، بما في ذلك مشروع قانون العقوبات، ومشروع قانون الأحوال الشخصية، ومشروع قانون حماية الأسرة من العنف، واعتمادها". **توصي مؤسسات الائتلاف اللجنة الطلب من دولة فلسطين تحديد موعد زمني لإقرار تلك التشريعات وضمان اتفاقها مع أحكام العهد المنظمة للمساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بصرف النظر عن مكانها أو وحدتها الجغرافية.**

28. يؤكد الائتلاف انه ما زال شرط "السلامة الأمنية" مطبق، والذي يعني موافقة الأجهزة الأمنية، على بعض التعيينات والتراخيص والأذونات، وله ارتباط وثيق بتدخل الأجهزة الأمنية في الحياة المدنية العامة وحقوق الأفراد، استناداً إلى آرائهم وانتمائهم السياسي، لتشمل رفض وإلغاء إشغال الوظيفة العامة أو الوظائف القضائية، وحرمان بعض الجمعيات من تسجيلها أو إعادة ترخيصها، أو الحصول على منح دراسية، وهو ما وثقته مؤسسات الائتلاف من انتهاكات. **لذلك نوصي، اللجنة الطلب من دولة فلسطين، التراجع عن التشريعات التي تبنتها مؤخراً والتي انطوت على نصوص تتطلب موافقة الأجهزة الأمنية لاستكمال إجراءات التعيين أو التسجيل، ومن ذلك نظام الشركات غير الربحية لعام 2022،[30] والقرار بقانون رقم (40) لعام 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية، والقرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية لعام 2020. وأن تتوقف عن استخدام هذا الشرط في التعيينات والتراخيص**

---

[26] للتفاصيل حول التشريعات التميزية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، انظر: التقرير المقدم من مؤسسة الحق للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الأولي الشامل المقدم من دولة فلسطين، الدورة الثامنة (6-24 آذار/مارس 2023)، والدورة السابعة للفريق العامل لما قبل الدورة (27-31 آذار/مارس 2023).

[27] من ذلك: قانون العمل رقم 7 لعام 2000، وقانون الخدمة المدنية رقم 4 لعام 1998، قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لعام 2005.

[28] الفقرة (27) من تقرير الائتلاف المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب.

[29] انظر/ي الفقرات (11)، (15)، و(27) من الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة.

[30] انظر/ي المواد (13) و(21-23)، نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لعام 2022.

والأذونات، باعتباره مُلغى بموجب قرار مجلس الوزراء، وما استقر عليه القضاء الإداري الفلسطيني، وآخرها الدعوى رقم (2022/49) بتاريخ 2022/10/17.

المادة (6): الحق في العمل

29. تشير الاحصائيات الواردة في الفقرات (93-96) من ردود دولة فلسطين على قائمة المسائل المتصلة بتقريرها الأولي، على ارتفاع نسبة البطالة في فلسطين، لا سيما في فئة الشباب الخريجين والإناث، دون اتخاذ الدولة أي إجراءات في مواجهتها، وكذلك تشير أن هنالك فجوة بين واقع الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم، هذا ويتضاعف حجم التمييز والتهميش في مواجهة النساء ذوات الإعاقة.

30. **يوصي الائتلاف اللجنة، الطلب من دولة فلسطين توضيح جهودها الرامية إلى مكافحة البطالة، وأن تتخذ تدابير هادفة لصالح أشد النساء حرماناً في سوق العمل، وبخاصة النساء العاملات في الوسط الريفي؛ وأن تضمن تحسن نسبة تمثيل المرأة في وظائف صنع القرار في الأجهزة العامة للدولة. وكذلك معالجة الأسباب الهيكلية للبطالة، وإعادة النظر في البرامج المهنية والجامعية لضمان تلبيتها متطلبات سوق العمل الحالية، واستحداث خدمات لمساعدة العاطلين عن العمل؛ كل ذلك بما يتماشى مع تعليق اللجنة العام رقم 18(2005) بشأن الحق في العمل.**

31. إن وصول النساء العاملات في مجالي الزراعة والتعاونيات إلى الموارد المالية مقيد بالسياسات التي تنتهجها المؤسسات المالية والمصرفية، إضافة إلى افتقار التشريعات القائمة والمؤسسات الحكومية لآليات فعالة في مواجهة المخاطر التي تعتري العمل في هذا المجال والمرتبطة بسياسات الاحتلال، كون صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية الفلسطيني لا يُغطي الأضرار التي تلحق بالمزارعين/ات من اعتداءات سلطات الاحتلال والمستوطنين، ولا يتضمن آلية واضحة ومدة زمنية محددة بشأن الاسترداد الضريبي، كما وينطوي على تمييز في الاسترداد الضريبي بين القطاع الزراعي النباتي والحيواني، ولا يطبق في قطاع غزة. **توصي مؤسسات الائتلاف، اللجنة الطلب من دولة فلسطين انشاء نظام القروض الميسرة للنساء المرتبطة بدعم فني وتقني، وإيلاء أهمية خاصة لحماية العاملين في المجال الزراعي وإقرار التأمينات الشاملة لهم.**

المادة (7) العمل ضمن شروط عمل عادلة ومرضية

32. يواجه الفلسطينيون انتهاكات تتعلق بحقوقهم في العمل وفي ظروف عمل عادلة وملائمة، لا سيما المرتبطة بالأجور[31] والإجازات وتعويضات نهاية الخدمة ومعايير الصحة والسلامة الأمنية، وتتفاقم هذه الانتهاكات بسبب عدم احترام التشريعات النافذة، كعدم التزام القطاعين العام أو الخاص بتشغيل ما نسبته (5%) من الوظائف من الأشخاص ذوي الإعاقة.[32] أو لغياب التشريعات، حيث تخلو القوانين العقابية النافذة من نصوص تعاقب على "التحرش الجنسي" عموماً وفي أماكن العمل على وجه الخصوص. بالإضافة لضعف سياسات وممارسات التفتيش بشكل عام. علاوة على ذلك، لا زالت الطبقة العاملة تعاني من ضعف الوصول للعدالة بسبب غياب المحاكم العمالية المتخصصة على الرغم من أن قانون العمل لعام (2000) نص على إنشائها.

33. على الرغم من إقرار مجلس الوزراء في عام 2021 قراراً برفع الحد الأدنى للأجر الشهري في جميع القطاعات إلى (1,880 شيكلاً) شهرياً حوالي (522 دولار)،[33] إلا أنه لم يصل لما يزيد عن الحد الأدنى لخط الفقر المدقع المعتمد من قبل الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني والبالغ (1974) شكيل للأسرة المكونة من 5 أفراد حوالي

[31] بخصوص أجور العاملين، 76% من العاملين هم من المستخدمين بأجر، مقابل 20% يعملون لحسابهم الخاص وأرباب عمل، و4% كأعضاء أسرة غير مدفوعي الأجر؛ وأن ثلثي المستخدمين بأجر في القطاع الخاص يعملون دون عقد عمل، منهم 26% يحصلون على مساهمة في تمويل التقاعد/ مكافأة نهاية الخدمة، بالمقابل 44% من المستخدمات بأجر في القطاع الخاص يحصلن على إجازة أمومة مدفوعة الأجر. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، القوى العاملة 2022.

[32] المادة (10) من القانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[33] أضاف ذات القرار إلى رفع أجور عمال المياومة وخاصة العاملين بشكل يومي غير منتظم، إضافة إلى العمال الموسميين إلى (85 شيكلاً). واعتبار الحد الأدنى لأجر ساعة العمل الواحدة للعمال المشمولين في الفقرة "2" (10,5 شيكلاً).

(600 دولار).[34] ووفقاً لإحصائيات (2022) هنالك 40% من المستخدمين بأجر في القطاع الخاص يتقاضون أجراً أقل من الحد الأدنى للأجور (19%) منهم في الضفة الغربية و(89%) في قطاع غزة.[35]

34. إن التشريعات الفلسطينية الناظمة لحق الأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل حملت تمييزا ضدهم،[36] الأمر الذي يحول دون وصولهم إلى العمل اللائق. كما تجاهلت الخطة الاستراتيجية الوطنية الجديدة للتشغيل الصادرة عن وزارة العمل 2021 -2025 والخطة الاستراتيجية لقطاع العمل في فلسطين 2021-2023 "الأبعاد الجنسانية والإعاقة"؛ فلم تتضمن بيئة العمل والمواءمة والتدابير التيسيرية، وفي التشغيل والتدريب والتوجيه المهني، والرقابة على سوق العمل ودور مفتشي العمل، والمؤشرات والبيانات الإحصائية، الأمر الذي لا يُمكن معه قياس التقدُّم المُحرَز على أساس الإعاقة أو الجنس.[37]

35. في نيسان 2018، لم يتم دفع رواتب أكثر من 62 ألف موظف مدني وعسكري حكومي في قطاع غزة دون أي توضيحات أو بيانات صادرة عن وزارة المالية، شملت خفض الرواتب، وخصم بعض الحقوق والمزايا، والتقاعد الإلزامي لمئات الموظفين دون سند قانوني، مما يشكل أساساً تمييزياً ضد العاملين على أساس الموقع الجغرافي للإقامة ونتيجة للانقسام السياسي..[38]

36. **الائتلاف، يوصي اللجنة، الطلب من دولة فلسطين بيان التقدم المُحرَز في تعميم "الأبعاد الجنسانية والإعاقة" في التشريعات والخطط الاستراتيجية والممارسات، والإنفاذ الفعلي لمبدأ الأجر المتساوي بينهم. وكذلك مراجعة التشريعات النافذة لحظرها من أشكال التمييز على أساس الإعاقة أو الجنس، التي تحول دون وصولهم إلى العمل اللائق. وتوسيع نطاق تطبيق قانون العمل ليشمل العمال المنزليين والقطاع غير النظامي الذي تتركز فيه النساء. والطلب من دولة فلسطين إعادة النظر في الحد الأدنى للأجور لجعله منصفاً وعادلاً على المستوى الوطني مع ربطه بمؤشر غلاء المعيشة بشكل دوري، واعتماد تشريعات تحظر التحرش الجنسي في مكان العمل بما يتماشى مع الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين.[39]**

المادة (8) الحقوق النقابية

37. هنالك فراغ في التنظيم القانوني النقابي عموماً[40] أتاح لتدخلات السلطات المختلفة في حدودها، حيث رصدت مؤسسات الائتلاف مجموعة من التجاوزات تمثلت بحل نقابة العاملين في الوظيفة العمومية، واحتجاز رئيس وأعضاء نقابة العاملين فيها،[41] وحل نادي القضاة، وحرمانهم من تشكيل نقابة خاصة بهم.[42] وكذلك حرمان

---

[34] تعريف خط الفقر المدقع في فلسطين وفق جهاز الإحصاء المركزي، http://www.pcbs.gov.ps/faqsAr.aspx
للتفاصيل انظر: ماس يناقش قرار رفع الحد الأدنى للأجور: فرص التطبيق في لقاء الطاولة المستديرة السادس لعام 2022، بتاريخ 2023/8/31، عبر: https://mas.ps/news/6843.html

[35] الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني، القوى العاملة 2022.

[36] من ذلك: قانون حقوق المعوقين لسنة 1999، وقانون العمل لسنة 2000 ولوائحه التنفيذية وقانون الخدمة المدنية لسنة 1998 وتعديلاته، ولوائحه التنفيذية ونظام موظفي الهيئات المحلية لسنة 2009، كذلك القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية.

[37] للمزيد انظر: الفقرات (80-86) من تقرير مقدم من مؤسسة الحق للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) بشأن قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الأولي الشامل المقدم من دولة فلسطين، الدورة الثامنة (6-24 آذار/مارس 2023)، والدورة السابعة للفريق العامل لما قبل الدورة (27-31 آذار/مارس 2023؛ الفقرة (18-19) من تقرير مقدم من مؤسسة الحق إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن قائمة المسائل اللازمة لتمكين اللجنة من رصد تنفيذ اتفاقية سيداو في تقرير دولة فلسطين.

[38] مؤسسة الحق، "مؤسسة الحق تطالب الوزير المالية لدفع رواتب موظفي غزة"، 25 نيسان/أبريل 2018، متاح على: https://www.alhaq.org/ar/advocacy/2264.html

[39] الفقرة (37/د) من الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين: "اعتماد تشريعات تحظر التحرش الجنسي في مكان العمل وتنص على أحكام لمعاقبة مرتكبيه، وجمع بيانات إحصائية عن حجم مشكلة التمييز على أساس الجنس في مكان العمل، بما في ذلك حالات التحرش الجنسي، وإجراء عمليات تفتيش منتظمة لأماكن العمل بهدف إنفاذ تلك القوانين".

[40] إن مشروع قانون النقابات لا زال في أدراج المجلس التشريعي منذ عام 2003 وكذلك الحال بشأن مشروع قانون النقابات العمالية منذ العام 2004، والقانون الوحيد الذي أقره المجلس التشريعي متعلق بالمحامين النظاميين، إضافة إلى بعض القوانين الموروثة من حقبات تاريخية مختلفة لبعض النقابات المهنية والصحية.

[41] الحق تطالب بالإفراج الفوري عن رئيس وأعضاء نقابة العاملين في الوظيفة العمومية

[42] مجلس منظمات حقوق الإنسان وشبكة المنظمات الأهلية يطالبان بسحب الإنذار الموجه لجمعية نادي القضاة واحترام الحق في حرية تكوين الجمعيات، بتاريخ 2017/12/20.

المعلمين/ات من تشكيل نقابة خاصة بهم، شكلت هذه التدخلات مخالفات جسيمة للمبادئ والقيم الدستورية والمعايير الدولية الناظمة لحرية العمل والتنظيم النقابي،[43] ومحاولات تعديل قانون الجمعيات، وصدور النظام الخاص بالشركات غير الربحية.[44]

38. إن العديد من التشريعات النافذة تتعارض مع القانون الأساسي الفلسطيني والمعايير الدولية الناظمة للإضراب وتفرغه من مضمونه، من ذلك: القرار بقانون رقم (11) لسنة 2017 بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الوظيفة العمومية، التي حظرت مواده (3) و(4) على كافة منتسبي قوى الأمن الفلسطينية وموظفي القطاع الصحي (ماعدا الإداريين منهم)، وموظفي الرئاسة، والسلك الدبلوماسي والهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون والقضاة وأعضاء النيابة العامة من ممارسة حقهم بالإضراب، مع تعريضهم للمسؤولية القانونية في حال خالفوا أحكامه.

39. تفتقد الدولة الطرف إلى آليات وسبل انتصاف فعالة لحماية الحق في الإضراب، حيث رصدت مؤسسات الائتلاف الغاء محكمة العدل العليا الفلسطينية، إضراب نقابة المحاميين النظاميين، والمهندسين الزراعيين، ومجلس نقابة الأطباء، وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، ونقابة العاملين في الجامعات وغيرها.[45] **لذلك توصي مؤسسات الائتلاف اللجنة الطلب من دولة فلسطين أن تتخذ التدابير الملائمة لجعل أية قيود مفروضة على حرية تشكيل النقابات وممارسة الاضراب مطابقاً تماماً لأحكام العهد، وأن تلغي كافة التشريعات التي تتجاوز تلك الحدود.**

المادة (9) الحق في الضمان الاجتماعي

40. وعلى الرغم من المحاولات لتبني قانون بشأن الضمان الاجتماعي،[46] والتي باءت جميعها بالفشل حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.[47] عمدت الحكومة خلال هذا العام على طرح مسودة قانون للضمان الاجتماعي للنقاش العام،[48] وقد استحوذ هذا المشروع المقترح على اهتمام المستويات المجتمعية والأهلية التي بدأت تخوض نقاشاً حوله فيما يتصل بأنواع التأمينات، وحوكمة مجلس إدارة الضمان وغيرها من القضايا المرتبطة بتحقيق العدالة، والتي لم تصل الى الآن لتوافق حول المشروع المقترح بشأن الضمان الاجتماعي **توصي مؤسسات الائتلاف اللجنة الطلب من دولة فلسطين اعتماد قانون الضمان الاجتماعي مواءم للمعايير والأسس الدولية وتعليق اللجنة ذات العلاقة، على أن يكفل للمستفيدين والعمال والأشخاص المنتمون إلى أشد الفئات حرماناً وتهميشاً كافة حقوقهم بما فيها المعاشات ولأسرهم مستوى معيشي لائق، على أن يتم إشراك الجهات المعنية في الحوارات المرتبطة به.**

المادة (10) حماية الأسرة والأطفال

41. إن التشريعات الناظمة للأحوال الشخصية والمتعلقة بالزواج والطلاق والحضانة والميراث تعود إلى قانون الأحوال الشخصية (1976) النافذ في الضفة الغربية، وقانون حقوق العائلة (1954) النافذ في قطاع غزة، وتتصف بأنها غير موائمة للقواعد والمعايير الدولية، حاملة في طياتها تمييزاً ضد النساء وحقوقهن، هذا ولم يجر أي تعديلات عليها حتى تاريخ تقديم تقرير الائتلاف. **وعليه، فإن مؤسسات الائتلاف، توصي اللجنة، الطلب من دولة فلسطين بيان التقدُّم المُحرَز بتطبيق سن 18 سنة كحد أدنى للزواج، كذلك مراجعة قانون الأحوال الشخصية وقانون**

---

[43] منها؛ محاولات إصداره للقرار بقانون لسنة 2022 بشأن إنشاء نقابة الأطباء الفلسطينيين، مشكلاً بموجبه مجلس تأسيسي لنقابة الأطباء، محدداً اختصاصاته بشكل منفرد، وما لبث أن تم إيقافه نتيجة احتجاجات الفئة المستهدفة. انظر: ورقة موقف صادرة عن مؤسسات المجتمع المدني بشأن القرار بقانون لإنشاء نقابة الأطباء الفلسطينيين 2022م بعد الإطاحة بالقضاء، على ذات النهج الإطاحة بنقابة الأطباء ومؤسسات المجتمع المدني

[44] انظر الفقرات (66-69) من تقرير ائتلاف المؤسسات الفلسطينية المقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تقرير دولة فلسطين الأولي المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة (138)، عبر الرابط:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=2635&Lang=en

[45] حكم محكمة العدل العليا (2016/162)، بتاريخ 2016/3/31؛ حكم محكمة العدل العليا (2018/425)، بتاريخ 2019/1/2؛ حكم محكمة العدل العليا (2019/145)، بتاريخ 2019/5/30؛ حكم محكمة العدل العليا (2017/238)، بتاريخ 2017/12/3.

[46] قرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م بشأن الضمان الاجتماعي، المنشور في العدد (13) ممتاز من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 2016/10/20، ص2.

[47] عصام عابدين، ملاحظات مؤسسة الحق على قرار بقانون الضمان الاجتماعي والأنظمة والتعليمات المكملة له، 2018/11/26، ص20-22، https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files/images/stories/PDF/958.pdf visited on 10/7/2023.

[48] مسودة قانون الضمان الاجتماعي، وكالة معا الإخبارية، 2023/5/25، https://www.maannews.net/news/2094064.html

حقوق العائلة بما يضمن انسجامهما بالكامل مع الاتفاقية؛ وبيان التقدُّم المُحرَز في إقرار "مشروع قانون حماية الأسرة من العنف 2022" وتحديد موعد زمني لإقراره ونشره في الجريدة الرسمية.

42. تشير الإحصائيات الموثقة لدى مؤسسات الائتلاف أن عدد حالات قتل النساء تحت ذرائع مختلفة، ومنها "الشرف"، حوالي (29) حالة قتل بين الأعوام 2020-2022.[49] وبحسب نتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني فإن العنف النفسي أكثر عنف يُمارس ضد النساء والفتيات داخلياً،[50] هذا وأدت التبعات الكارثية لانتشار فيروس كورونا (COVID-19) على المستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي والنفسي وارتفاع مؤشرات الفقر والبطالة والإغلاقات خلال الجائحة لارتفاع في مؤشرات العنف داخل المجتمع الفلسطيني.[51] **لذلك توصي مؤسسات الائتلاف اللجنة الطلب من دولة فلسطين تعديل التشريعات العقابية النافذة المرتبطة بالعنف ضد النساء بما يتفق مع المعايير الدولية، وتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المقدمة لدولة فلسطين، في فقرتيها (15)، و(27). والطلب من الدولة الطرف تبيان الإجراءات والتدابير بشأن سُبل الانتصاف الفعّال للضحايا/الناجيات.**

43. تشير مؤسسات الائتلاف للإجهاض، المنظم في حدود معينة في التشريعات العقابية والصحة العامة، **وتوصي اللجنة الطلب من دولة فلسطين أن تعدل تشريعاتها لضمان إمكانية إجراء الإجهاض على نحو آمن، وفي ذلك توفير المرافق الطبية لضمان إمكانية وصول النساء إليها، وأن تضمن ألا تُجرى عمليات الإجهاض إلا بالموافقة الطوعية للمرأة، بذات توجهات الملاحظات الختامية المقدمة من لجنة المرأة الموجهة لدولة فلسطين في الفقرة (39).**[52]

المادة (11): الحق في مستوى معيشي لائق

44. بلغ عدد الوحدات السكنية المدمرة بشكل كلي خلال الهجمات العسكرية الإسرائيلية المتكررة على قطاع غزة منذ العام 2007 وحتى العدوان الأخير في مايو2023 نحو (13901) وحدة سكنية، أعيد اعمار 85.5% من هذه الوحدات، فيما لم تحظ (2004) وحدة سكنية بأي تمويل لإعمارها، في ظل اعتماد الجهات الحكومية الفلسطينية على المساعدات والهبات الدولية. هذا ولم يتم تسجيل أي تقدم في عملية إعادة إعمار (10) أبراج سكنية دُمرت خلال الهجمات العسكرية الإسرائيلية في الأعوام (2012-2014-2021)، بالإضافة إلى المنشآت في القطاعات الصناعية والزراعية، وذلك نتيجة لعدم توفر التمويل الدولي، بالإضافة إلى الإعاقة الإسرائيلية المباشرة وعدم الموافقة على عملية إعمارها.[53] أما في الضفة الغربية فقد وثقت مؤسسات الائتلاف منذ عام 2014 حتى بداية شهر يوليو 2023، حالة هدم ل (4453) منزل ومنشأة، و(186) بئر مياه، و(21) مدرسة، من الاحتلال الإسرائيلي.[54]
45. تراوح أزمة الكهرباء مكانها في قطاع غزة؛ نتيجة الفجوة الكبيرة بين المتوفر والحاجة، إذ تشير بيانات شركة توزيع كهرباء غزة إلى استمرار وجود عجز في الطاقة الكهربائية بنسبة (56%)، حيث بلغ متوسط احتياج الطاقة الكهربائية السنوي (420) ميغاوات، فيما بلغ متوسط الطاقة المتوفرة (189) ميغاوات بمتوسط عجز يبلغ (237) ميغاوات. وتوزعت الطاقة المتوفرة في قطاع غزة على مصدرين رئيسيين: الخطوط الإسرائيلية، والتي قُدر معدل استغلالها بنحو (123.4) ميغاوات، وخطوط محطة التوليد بواقع (68.2) ميغاوات.[55]
46. لم يتضمن تقرير الدولة الطرف في البند الخاص بالحق بالحصول على المياه الفقرات (154-160) أية معلومات بشأن التزامات الدولة المحددة بموجب التعليق العام رقم 15) الحق في الماء وبخاصة المضمون المعياري للحق

---

[49] تم توثيق حالات قتل النساء من مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية "شمس".
[50] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، النتائج الأولية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2019، تشرين الثاني/نوفمبر 2019 منشور على الرابط: https://palestine.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/lntyj_lwly_lmsh_lnf_fy_lmjtm_lflstyny_2019.pdf
[51] مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، قتل النساء في زمن الكورونا – تقرير تحليلي، 2021.
[52] الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لدولة فلسطين بشأن تقريرها الأولي، بتاريخ 2018/7/25.
[53] معلومات وثقها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.
[54] توثيقات مرصودة لدى مؤسسة الحق.
[55] مركز الميزان لحقوق الإنسان. (2023). تقرير واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 2022م، الرابط الإلكتروني: https://www.mezan.org/ar/post/45705

في الماء والمتعلق بإمكانية الوصول المادية والاقتصادية وعدم التمييز.[56] فقد رصدت مؤسسات الائتلاف التمييز في الوصول المادي للحق في الماء بين محافظات الضفة الغربية والتباين في تكلفة ايصال شبكات المياه للمنازل والمؤسسات وبخاصة في أماكن امتياز شركة مصلحة مياه القدس،[57] بحيث تصل التكلفة إلى (10000) شيكل وأكثر، (بحساب المسافة من موقع المنزل إلى مكان خطوط شبكة المياه الرئيسية، ومساحة العقار المراد تزويده بالمياه) وهي تكلفة مغايرة تماما لمد خط مياه في مدن أخرى خارج حدود امتياز شركة مصلحة مياه القدس، قد تصل إلى ربع التكلفة أو أقل.[58] وبمتابعة الأمر مع مجلس تنظيم المياه كانت الردود أنه لا يوجد قانون ينظم هذه المسألة وهي تخضع لتقدير الشركات المزودة لخدمة المياه.

47. **ينبغي للجنة أن تطلب من دولة إسرائيل احترام حق الفلسطينيين في السيادة على مواردهم الطبيعية، بما في ذلك المياه والكهرباء، وأن تطلب منها وضع حداً لهجماتها العسكرية ضد المناطق الفلسطينية المحتلة وسياستها المنهجية المتمثلة في هدم المنازل، مع توفير التعويضات الكاملة وسبل الانتصاف عن تدمير الممتلكات الفلسطينية.**

48. **توصي مؤسسات الائتلاف الطلب من دولة فلسطين، اتخاذ خطوات ملائمة لتحسين الأمن الغذائي والمائي لسكان الضفة الغربية وقطاع غزة، وتوفير الحماية لصغار المزارعين وصيادي السمك وضمان توفير المعيشة الملائمة لهم، واعتماد خطة بجداول زمنية وإنفاذها بأسرع وقت ممكن لإعمار المنازل التي دمرت خلال العدوان المكرر على قطاع غزة والمناطق التي تشهد اعتداءات متكررة في الضفة الغربية، وكذلك أن تطلب منها معالجة العجز في الطاقة وتحسين مرافق الكهرباء، وإعادة البنية التحتية العامة؛ لضمان مستوى معيشي ملاءم للمواطنين في كافة المناطق الجغرافية والتجمعات البدوية والمخيمات، كما يوصي الائتلاف الطلب من دولة فلسطين تقديم ردود حول تكلفة تزويد المشتركين بالمياه الصالحة للشرب والمعيشة وتبيان المعيقات التي تحول دون توحيد أسعار تكلفة الوصول لشبكات المياه بما يجعل الدولة ملتزمة بالمضمون المعياري للحق في الماء.**

المادة (12): الحق في الصحة

49. نتيجة للحصار البري والبحري والجوي الشامل، المفروض من الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة منذ عام 2007، انهارت الخدمات الأساسية بما فيها الرعاية الصحية، وما تبعها من نقص حاد في الأدوية والمعدات والإمدادات الطبية، وانقطاع التيار الكهربائي وتلوث مخزون المياه في القطاع،[59] وصعوبة حركة الأطباء إلى خارج القطاع لاستكمال تخصصاتهم الطبية، وكانت بالتالي سبباً رئيسياً في تحويل المرضى إلى خارج قطاع غزة لتلقي العلاج. هذا التحويل يصطدم بنظام التصاريح الإسرائيلي الصارم الذي يقيّد حركتهم، مما أدى لوفاة بعضهم بسبب انتظار تلك التحويلة.[60] فمنذ عام 2008 حتى مايو 2023، عرقلت سلطات الاحتلال الإسرائيلية سفر نحو (82165) من مرضى القطاع المحولين للعلاج في مستشفيات الضفة الغربية بما القدس الشرقية أو إسرائيل، من أصل (232372) طلب تصريح للعلاج، أي ما نسبته (35.3%) من إجمالي الطلبات المقدمة.[61]

50. ما تزال المرافق الصحية الحكومية في قطاع غزة تعاني من نقص في الأدوية والأجهزة الطبية، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى عدم تخصيص نفقات مالية كافية لشراء أجهزة جديدة من قبل الحكومة الفلسطينية والسلطة

---

[56] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين"، (فبراير/شباط 2021)، UN Doc. E/C.12/PSE/1، الفقرات. 154-160

[57] مند منطقة خدمة المصلحة على رقعة مساحتها 600 كم مربع، وتشمل في الوقت الراهن أجزاء كبيرة من محافظة (رام الله والبيرة "مدينتي رام الله والبيرة" و10 مدن وبلديات أخرى وأكثر من 43 قرية و5 مخيمات للاجئين) بالإضافة للجزء الشمالي لمدينة القدس. وأما عدد الاشتراكات فيبلغ حوالي 76,000 اشتراك وتخدم سكاناً يصل إجمالي عددهم التقريبي إلى 390,000 نسمة، ويقدّر طول شبكة التوزيع الحالية بأكثر من 1400 كيلو متر، حيث تمتد شبكة المياه من بيت حنينا شمال القدس وصولاً إلى قريتي عارورة ومزارع النوباني شمالاً ومن قرية المغير شرقاً إلى قرية كفر نعمة غرباً.

[58] تم توثيق المعلومات من مؤسسة الحق.

[59] بلال فلاح واخرون، تقييم القطاع الصحي الفلسطيني: دارسة تحليلية على المستوى الكلي، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني – ماس، 2020، ص87، عبر الرابط: https://mas.ps/publications/2907.html

[60] المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، المركز يأسف لوفاة طفل مريض نتيجة خلل نظام التحويل للعلاج خارج قطاع غزة، 2022.

[61] المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، تقرير طلب العلاج تحت الدراسة 2022.

القائمة في قطاع غزة، وانتظار الحصول على هذه الأجهزة من خلال التبرعات والهبات الدولية،[62] فيما تُماطل سلطات الاحتلال الاسرائيلي دخول بعض الأجهزة الطبية، وهو ما ينعكس سلباً على أوضاع المرضى، حيث بلغ مجموع المرضى في قوائم انتظار العمليات الجراحية من مختلف التخصصات الطبية نحو (13516) مريضاً خلال العام 2022.[63]

51. ما تزال خطط الوزارة قاصرة عن تحقيق أهدافها المعلنة بشأن تطوير الكوادر الصحية وزيادة أعداد الأطباء في التخصصات المختلفة للتقليل من الاعتماد على تحويل المرضى للعلاج في المستشفيات غير الحكومية، والذي يستنزف ثلث موازنة وزارة الصحة الفلسطينية.[64] هذا وتُضعف مسألة الدفع الجزئي للرواتب في قطاع غزة من دافعية ورضا العاملين في المرافق الصحية، حيث يتلقى العاملون الصحيون في قطاع غزة (60%) من رواتبهم، ويتلقى العاملون التابعون لوزارة الصحة برام الله نحو (80%) من رواتبهم.[65]

52. يخضع نظام التأمين الصحي لأطر تشريعية متعددة، تحدث إرباكاً في المعاملات لدى المراكز الصحية من جهة والمستفيدين منها من جهة أخرى، في ظل عدم نشر كافة القرارات والتعليمات الخاصة بها، وكون العديد من القرارات تأتي كتجاوب مع الاحداث السياسية أو الاقتصادية التي تشهدها فلسطين.[66] واستمرت الحكومة بعدم إقرار نظام تأمين صحي شامل تضامني وإلزامي وإنشاء مؤسسة مستقلة لإدارة ملف التأمين الصحي كمدخل ضروري لبناء نظام تأمين صحي عادل يوفر تغطية صحية شاملة بخدمات صحية ذات جودة عالية ومستدامة.

53. **توصي مؤسسات الائتلاف اللجنة، الطلب من دولة فلسطين، اتخاذ كافة الخطوات التشريعية والتنفيذية اللازمة لضمان وصول سكان قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها المناطق الريفية والمخيمات، لأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية، من قبيل زيادة الموارد البشرية، ودفع مستحقات الأطباء المالية، ورفع عدد وكفاءة المعدات والأدوية الطبية، وتحسين البنية التحتية لنظام الرعاية الصحية، وإقرار نظام التأمين الصحي.**

54. في العام 2021، أقرَّت الحكومة الفلسطينية نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (2) لسنة 2021، بعد حراك سلمي خاضه الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنه مضى عامين على نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ولم يتم تطبيقه على الأشخاص ذوي الإعاقة بما يشمل النساء والفتيات. **لذلك توصي مؤسسات الائتلاف اللجنة، الطلب من دولة فلسطين تقديم معلومات مُفصَّلة عن التقدُّم المُحرَز في تنفيذ نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة.**

55. أعلن الرئيس الفلسطيني حالة الطوارئ بتاريخ 2020/3/5 بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لعام 2020؛[67] بهدف مواجهة خطر انتشار فايروس "كورونا"، والتي استمرت ما يقارب العامين ونصف، فُرضت خلالها العديد من القيود على حقوق الإنسان وحرياته بما فيها الصحية سواء تشريعياً وكذلك في الممارسات المرتبكة من الجهات المكلفة بإنفاذ القانون، والموثقة لدى مؤسسات الائتلاف.[68] **لذلك توصي مؤسسات الائتلاف، اللجنة، الطلب من دولة فلسطين تقديم معلومات مفصلة حول موازنات الطوارئ والتشريعات التي صدرت خلالها، وقيدت بموجبها الحقوق والحريات، وكذلك نتائج لجان التحقيق وتقصي الحقائق التي شكلتها على إثر الحالة، كتلك المرتبطة بتبادل لقاحات فايروس كورونا بين السلطة وإسرائيل، وغيرها من اللجان، ومدى تحققيها للمساءلة والإنصاف الفعال.**

المادة (13) الحق في التعليم

---

[62] وزارة الصحة الفلسطينية- غزة، التقرير السنوي للعام2021، ص31، جدول رقم 5 تبرعات وزارة الصحة، بند أدوات وأجهزة طبية متخصصة. ولا يتوفر هذا البند في جدول رقم 2 المدفوعات المالية السنوية لوزارة الصحة ما يعكس الاعتماد على التبرعات.

[63] تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، الأجهزة والأدوية الطبية: نقص مزمن وتداعيات خطيرة، 2023.

[64] خلال العام الأخير يوجد حاجة لاستيعاب نحو (1250) عامل صحي من مختلف التخصصات الطبية، منها (200) طبيب و(250) ممرض جديد، بغرض تعزيز الخدمة المقدمة حالياً في المستشفيات ومراكز الرعاية الأولية التابعة لوزارة الصحة بقطاع غزة، بدون الحديث عن التوظيف بغرض افتتاح خدمات صحية جديدة.

[65] معلومات موثقة ومرصودة لدى المركز الفلسطيني لحقوق الانسان.

[66] من ذلك: قرار اعفاء سكان قطاع غزة من دفع الرسوم والضرائب، بما فيها بدل الاشتراك في التأمين الصحي، ومن ثم الغاء القرار في العام 2017، انظر: التحقيق الوطني بشأن التأمين الصحي، مرجع سابق، ص17-18.

[67] المرسوم الرئاسي رقم (1) لعام 2020، الوقائع الفلسطينية، عدد (165)، في 2020/3/19، ص13.

[68] للمزيد حول حالة الطوارئ ومدى انسجامها مع أحكام القواعد والمعايير الدولية، انظر: 22-14 من تقرير ائتلاف المؤسسات الفلسطينية المقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تقرير دولة فلسطين الأولي المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 138

56. تنتهك مؤسسات التعليم العالي مبدأ "الكفاءة" كأساس للقبول في التخصصات الجامعية، حيث تعتمد على "القبول الموازي" القائم على دفع مبالغ مالية مضاعفة عن المبالغ المقررة للقبول، في حال تدني التحصيل العلمي للطلبة في الثانوية العامة. **لذا يوصي الائتلاف اللجنة الطلب من دولة فلسطين بحظر التمييز في مجال التعليم والتعليم العالي والالتزام بالتعليق العام رقم (13) الصادر عن اللجنة بشأن اعتبار الكفاءة المعيار فيما يتعلق بالقبول في الجامعات.**

57. بالإشارة إلى التعليق العام رقم (27/13)، نشير لتفاقم أزمة المدرسين في القطاع الحكومي الرسمي وقطاع العاملين في وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (أونروا) بما انعكس سلبا على واقع الهيئات التدريسية والطلبة وحقهم في التعليم الابتدائي والثانوي. فقد لجأ المعلمون للإضراب عن العمل لما يقارب ثلاثة أشهر في القطاعين؛ وذلك بسبب عدم التزام الحكومة الفلسطينية بدفع مستحقات المعلمين وفق اتفاق جرى بين المعلمين والحكومة تعهدت فيه الأخيرة بموجبه بدفع (15%) علاوة للمعملين مع بداية عام 2023 ولكن الحكومة لم تفِ بالتزامها. كذلك علاوة للعاملين في وكالة الغوث بما فيهم المعلمين، ولم تفِ وكالة الغوث بالتزاماتها، وفي نهاية الأمر اضطر المعلمون للعودة للعمل بعد التزام الحكومة بدفع (5%) وتأجيل دفع الباقي للسنوات القادمة.[69] **يوصي الائتلاف اللجنة الطلب من دولة فلسطين زيادة موازنة التعليم من اجمالي الموازنة العامة، وبناء نظام بيانات نموذجية وموثوقة حول الانفاق على التعليم.**

58. يتفاقم الفاقد التعليمي لدى طلبة المدارس في السنوات الأخيرة نتيجة إغلاق المدارس كلياً وجزئياً لفترات متفاوتة، وعدم وصول الطلبة إلى التعليم بصورته الطبيعية، وبالتالي انخفاض عدد ساعات الدوام وأيام التعليم الرسمي، سواء كان ذلك بسبب جائحة كورونا أو انتهاك السلطة القائمة بالاحتلال حقّ الطلبة في التعليم، ومنع الطلبة والمعلمين من الوصول إلى مدارسهم، أو تأخيرهم بفعل الحواجز، أو إضرابات المعلمين وامتناعهم عن أداء مهامهم لفترات زمنية طويلة. علما أن هذا الفاقد يتمثل في الفجوة بين ما خُطِّط لتعليمه من معارف ومهارات واتجاهات (المنهاج المقصود)، وما تعلمه الطلبة فعلياً (المنهاج المكتسب)، وفي كون الزمن الفعلي للتعليم أقلّ من الزمن المخطط له. ولم تكن خطط التعافي من هذا الفاقد فعالة وقائمة على تحديد فعلي ودقيق لاحتياجات الطلبة التعلمية، كما لم يخصص وقتا إضافيا لزمن التعليم عالي الجودة والذي يستهدف جميع الطلبة وَفق مستوياتهم، **يوصي الائتلاف اللجنة الطلب من دولة فلسطين تقديم تقرير متابعة في غضون سنة بشأن خطة الحكومة حول معالجة الفاقد التعليمي للمرحلة الابتدائية والثانوية تتضمن الجدول الزمني والإطار المعرفي لتنفيذها.**

59. لم تفِ الحكومة الفلسطينية بتعهداتها بموجب المادة (13) من العهد والتعليق العام (27/13) بشأن تحسين الظروف المعيشية للمعلمين، والسماح لهم بتكوين النقابات الخاصة بهم في الوظيفة العمومية، بالرغم من وجود اتحاد عام للمعلمين إلا أنه لا يمثل المعملين كافة، ورُفضت كافة طلبات المعلمين بتشكيل نقابة خاصة بهم. في شباط 2018 أحالت الحكومة الفلسطينية ما يقارب 200 موظفة وموظف في القطاع العام في الضفة الغربية للتقاعد القسري المبكر، أغلبهم/ن من وزارتي التربية والتعليم (117 حالة) والصحة (أكثر من 30 حالة) خلافاً للقانون الأساسي، ومن بينهم العديد من النساء الفلسطينيات الشابات، رغم أن تقارير تقييم الأداء السنوي لهن تراوحت بين "ممتاز وجيد جداً". لوحظ أن بعض الحالات تمت إحالتها على التقاعد القسري المبكر وبخاصة النساء لأنهن شاركن بفعالية في الإضراب الذي خاضه المعلمات والمعلمين في القطاع العام في شباط 2016 للمطالبة بحقوقهم المالية والإدارية، ولم يتم إبلاغ جميع المحالين على التقاعد القسري بالأسباب والمعايير التي تمت بموجبها الإحالة.[70] **يوصي الائتلاف اللجنة الطلب من دولة فلسطين إقرار قانون مهنة التعليم وتقديم خطة واضحة بما يتعلق برفع المستوى المعيشي ورواتب المعلمين، وتقديم معلومات حول حالات التقاعد القسري التي طالت عددا من المعملين والموظفين العموميين خلافاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة. وأن يكون لدى المعلمين جسم نقابي يمثلهم ويشاركون في انتخاب النقابة لتمثلهم في اية مفاوضات نقابية مع الحكومية.**

---

[69] وفا نيوز، "الحكومة تستجيب لمطالب المعلمين العموميين المضربين وعودة الطلاب إلى المدارس غدا بعد أكثر من شهرين من الإضراب" (أبريل 2023)، متاح على: https://english.wafa.ps/Pages/Details/135468

[70] للمزيد الاطلاع على تقرير مؤسسة الحق المقدم للجنة سيدوا في الدورة 70 لسنة 2018.

60. رصدت مؤسسات الائتلاف خلال الفترة التي يغطيها التقرير انتهاكات طالت الحرية الاكاديمية للطلبة والمعلمين والهيئات التدريسية من خلال استدعاء الأجهزة الأمنية الفلسطينية للهيئات التدريسية والطلبة وبخاصة في الجامعات واحتجازهم على خلفية حرية الرأي والتعبير وممارسة أنشطة نقابية داخل الجامعات، وكان آخرها اعتقال رئيس مجلس طلبة جامعة بيرزيت ورفاقه، كذلك طلبة من جامعة الخليل، وجامعة النجاح وغيرهم من مؤسسات التعليم العالي. **يوصي الائتلاف اللجنة الطلب من دولة فلسطين وقف الاستدعاءات الأمنية واعتقال الطلبة على خلفية ممارستهم للحريات الاكاديمية والعمل النقابي للطلبة داخل الجامعات، واعتبار احتجازهم يندرج ضمن الاحتجاز التعسفي.**

61. في قطاع غزة، بلغت نسبة الطلبة غير القادرين على تغطية نفقاتهم للتعليم الجامعي (75%)، وغير القادرين على استخراج شهاداتهم لأسباب مالية (15%)[71] معظمهم من الإناث.[72] وذلك بسبب سوء الحالة الاقتصادية في القطاع وعدم حصول بعض الجامعات على المخصصات المالية التي تصرفها وزارة التربية والتعليم العالي.[73] **يوصي الائتلاف، اللجنة الطلب من دولة فلسطين العمل على صرف المخصصات المالية للجامعات كي تستطيع مواجهة الأزمات المالية ومعالجة أوضاعها وتطوير برامجها والتخفيف عن الطلبة وتسهيل مواصلتهم للتعليم، وتفعيل وزيادة المبالغ في صندوق إقراض الطلبة.**

المادة (15) الحقوق الثقافية

62. تعرَّض الفنانون والفنانات الفلسطينيات والأنشطة والإنتاج الثقافي والفني الفلسطيني لانتهاكات بأشكال مختلفة، وتصاعدت وتيرة الانتهاكات في صيف عام 2022 شملت الاعتداءات الجسدية والنفسية والاعتقالات التعسفية وتحطيم محتويات مؤسسات ثقافية وتحريض وخطابات كراهية في غياب كامل **"للحماية"** من قِبَل الموظفين المُكلفين بإنفاذ القوانين في دولة فلسطين رغم الطلب المُتكرر للحماية من مؤسسات ثقافية فلسطينية مُستقلة. منها ما تعرض له **"المستودع"** في حزيران 2022 وهو مساحة فنية ثقافية في مدينة رام الله، وكذلك ما تعرضت له المسيرة الفنية التي نظمها **مسرح عشتار** برام الله في نهاية مهرجان عشتار الدولي لمسرح الشباب في تموز 2022، لاعتداءات من قِبل مجموعة من الشبان الفلسطينيين. كما اعتقلت الشرطة الفلسطينية الفنانة الفلسطينية **سما عبد الهادي** المُختصة بموسيقى "التكنو" بسبب تصوير حفل موسيقي أقامته في الباحات المخصصة للأسواق والبازار في مقام النبي موسى الواقع بين القدس وأريحا بالضفة الغربية. وخضعت عبد الهادي للاستجواب من قِبَل النيابة العامة في أريحا وجرى توقيفها من النيابة وتمديد توقيفها من القضاء الفلسطيني لمدة (15) يوماً وإيداعها في سجن أريحا. كما ورصدت مؤسسات الائتلاف تعديات على الإرث الثقافي في قطاع غزة، دون اتخاذ أي مقتضى قانوني لمواجهته، كما حصل من أعمال نهب وهدم للمنطقة الأثرية المعروفة بتل السكن والواقعة في شمال مدينة الزهراء وسط القطاع، والتي تعود في جذورها للحضارة الكنعانية للعصر البرونزي المبكر، وذلك في النصف الأول من شهر تشرين أول للعام 2017.

63. كما طلبت الشرطة الفلسطينية من **مؤسسة عبد المحسن القطان** إلغاء الحفل الغنائي للفنان جوان الصفدي بناءً على اتصالات مُسبقة أجرتها الشرطة مع مؤسسة القطان من أجل عدم إقامة الحفل الغنائي بذريعة أن هناك تهديدات للفنان الصفدي ومن شأنها أن تطال مؤسسة القطان حال إقامة الحفل الغنائي، ورغم تأكيد القطان للشرطة الفلسطينية على ضرورة القيام بواجبها في حماية المؤسسة والفعاليات الثقافية إلا أن الشرطة أصرت على طلب إلغاء الحفل وعدم إمكانية تقديم الحماية للحفل الغنائي وصرَّحت مُحافِظة رام الله بعدم إمكانية تقديم الحماية. **نُوصي لجنتكم المُوقرة، الطلب من دولة فلسطين، تقديم معلومات مُفصّلة بشأن عدم قيامها بحماية الأنشطة الفنية لكل من**

---

[71] مركز الميزان لحقوق الإنسان. التقرير السنوي حول واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 2022. الرابط الإلكتروني: https://www.mezan.org/ar/post/45705

[72] مركز الميزان لحقوق الانسان، تقرير بعنوان: أثر تدهور الأوضاع الاقتصادية في قطاع غزة على تمتع الفلسطينيين بحقهم في التعليم العالي. الرابط الإلكتروني: https://www.mezan.org/ar/post/29837

[73] مركز الميزان لحقوق الانسان، تقرير بعنوان: أثر تدهور الأوضاع الاقتصادية في قطاع غزة على تمتع الفلسطينيين بحقهم في التعليم العالي. الرابط الإلكتروني: https://www.mezan.org/ar/post/29837

مسرح عشتار ومؤسسة عبد المحسن القطان، والإجراءات التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها لضمان حرية تلك الأنشطة الفنية. والتحقيقات الجزائية التي جرت مع المتورطين في تلك الاعتداءات، والأحكام القضائية التي صدرت بحقهم، والإجراءات التي اتخذتها دولة فلسطين لحماية الأنشطة الفنية وعدم تكرار الانتهاكات.

64. الاستراتيجية الحالية للقطاع الثقافي **"الاستراتيجية القطاعية للثقافة والتراث 2021 – 2023"** قد أوشكت على الانتهاء هذا العام. وأن تقرير دولة فلسطين لم يتضمن أي من الانتهاكات التي طالت مؤسسات القطاع الثقافي الفلسطيني المُستقلة وسُبل حماية الأنشطة والإنتاج الفني. كما أن الاستراتيجية الفلسطينية القطاعية للثقافة والتراث 2021 – 2023 لا تتضمن جميع ما ورد في التعليق العام على الإطلاق. ولم يتم إشراك مؤسسات القطاع الثقافي المُستقلة بإعداد وتنفيذ والرقابة على سلامة وفعالية تنفيذ تلك الاستراتيجية.[74] **نُوصي لجنتكم المُوقرة، الطلب من دولة فلسطين، العمل دون إبطاء، على الالتزام بما ورد في البند (72) من الاستراتيجية الجديدة للقطاع الثقافي الفلسطيني التي سيتم العمل عليها هذا العام (2023) وبيان الخطوات والإجراءات التي اتخذتها لضمان مشاركة مؤسسات القطاع الثقافي المُستقلة في إعداد وتنفيذ والرقابة على تلك الاستراتيجية.**

65. ورد في التقرير المُقدَّم من دولة فلسطين (E/C.12/PSE/1) وتحديداً في البند رقم (253) بأنَّ هناك عدد من المشاريع المُقترحة لقوانين ذات علاقة بالحياة الثقافية بانتظار إصدارها في الوقت المُلائم، ومنها: مشروع قانون حق الوصول إلى المعلومات ومشروع قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومشروع قانون حماية التراث غير المادي. **نُوصي لجنتكم المُوقرة، الطلب من دولة فلسطين، العمل دون إبطاء، على مناقشة وإقرار مشاريع القوانين تلك لأهميتها للقطاع الثقافي وبالشراكة الكاملة مع مؤسساته المُستقلة. وبيان التقدُّم المُحرَز بشأنها. وتحديد جدول زمني لإقرارها. والطلب من دولة فلسطين العمل دون إبطاء على صياغة وإقرار "قانون حماية الثقافة وحرية الأنشطة والإنتاج الثقافي في فلسطين" لأهميته القصوى في الحماية من الانتهاكات، وبالشراكة مع مؤسسات القطاع الثقافي الفلسطيني، تأكيداً على أنَّ المشاركة في الحياة الثقافية حقٌ "لكل فرد" وقد وَصَفها التعليق العام للجنتكم المُوقرة بأنها حُرية.**

66. تفتقد الدولة الطرف إلى آليات واضحة وفعالة فيما يتصل بالوصول للعدالة وسبل الانتصاف بشأن تمتع المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث رصدت مؤسسات الائتلاف العديد من الانتهاكات بحق المواطنين الواردة في العهد، ولم يتمكنوا من سبل الانتصاف الفعالة والتعويض عن هذه الانتهاكات، وبخاصة القيود التي فرضتها التشريعات بشأن مقاضاة الحكومة أمام القضاء، ورفع رسوم التقاضي، وغياب نظام الشكاوى الفعال، وملاحقة النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان ومكافحة الفساد. **يوصي الائتلاف اللجنة الطلب من دولة فلسطين اتخاذ إجراءات وتدابير فعالة بشأن نظام شكاوى أكثر استجابة للمواطنين المنتهكة حقوقهم، ووقف كافة الملاحقات بحق النشطاء، والالتزام بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.**

[74] للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين"، (فبراير/شباط 2021)، UN Doc. E/C.12/PSE/1. الفقرة. 253.